الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الأربعون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الاثنين
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 24 1985

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس : السيد تومو مونتسي (الكاميرون)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام (تابع)
(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام (تابع)

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وتخطيط البرامج (تابع)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/40/L.4 بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/40/L.13 بشأن البند ٨٤ (ز) من جدول الأعمال

المحتويات ../..

Distr. GENERAL
A/C.5/40/SR.51
18 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . وينبغي ادراج التصويبات في نسخة من الوثيقة يأمر بالطباعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدورها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

85-58189

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/40/L.26 بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة التنفيذية الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.38 بشأن البند ١٠٥ من جدول الأعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع) (A/40/754 و A/40/948 ؛ A/C.5/40/L.4)

مشروع القرار A/C.5/40/L.4

١ — الرئيس : أعلن ان ممثل الاتحاد السوفياتي قد طلب اجراء تصويت بشأن مشروع القرار A/C.5/40/L.4 ، الجزئين ألف وباء .

٢ — السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فكرر تأكيد موقف وفده القائل بأنه نظرا لأن انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد جاء نتيجة للعدوان الاسرائيلي على الأراضي العربية المحتلة ، فان الدولة المعتدية ، الا وهي الكيان الصهيوني ، ينبغي أن تتحمل المسؤولية المالية الكاملة عن عملياتها .

٣ — السيد اراد (اسرائيل) : تكلم بشأن نقطة نظامية ، فحث الرئيس على ان يذكر الممثل السورى بضرورة الاشارة الى الدول الأعضاء باسمها الرسمي .

٤ — السيد يونس (العراق) : تكلم تعليلا للتصويت فكرر تأكيد موقف حكومته بأنه ينبغي الا يكون لزاما على الدول الأعضاء ان تتحمل أى شئ من العبء المالي المتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . ومضى قائلا ان الدولة المعتدية هي التي ينبغي ان تدفع، وحدها ، تكلفة عملياتها ؛ ولهذا فان وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار .

٥ — بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مسجل بشأن الجزء ألف من مشروع القرار A/C.5/40/L.4

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونى دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،

السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الجمهورية العربية السورية ،

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، العراق ، غينيا ، فييت نام ، المغرب ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن .

٦ — اعتمد الجزء ألف من مشروع القرار A/C.5/40/L.4 بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ١٨ عن التصويت .

٧ — السيد عثمان (الاردن) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال ان قيام وفده بالتصويت تأييدا للجزء ألف من مشروع القرار لا يعني انه يتغاضى عن تمادي اسرائيل في احتلالها للأراضي العربية . اذ ينبغي ان تقتصر عمليات صيانة السلم على اداء دور مؤقت ، كما ينبغي ان تتجاوز الأمم المتحدة هذا الدور لتحقق سلما دائما في الشرق الأوسط .

٨ — السيد مسعود (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده صوت مؤيدا الجزء ألف من مشروع القرار تضامنا مع المجتمع الدولي ودعما للسلم والأمن الدوليين . بيد انه يعتقد ان اسرائيل ، بوصفها الدولة المعتدية في الشرق الأوسط ، ينبغي ان تتحمل تكلفة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

٩ — بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مسجل بشأن الجزء باء من مشروع القرار A/C.5/40/L.4

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ،

بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، البانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : بلغاريا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، العراق ، غينيا ، المغرب ، اليمن .

١٠ — اعتمد الجزء باء من مشروع القرار A/C.5/40/L.4 بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ١١ صوتا ، مع امتناع ٨ عن التصويت .

١١ — السيد لعجوزى (الجزائر) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال ان وفده أيد اصلا انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المقترح في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) . بيد ان أعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها النظام الصهيوني ضد البلدان العربية التي تشترك حدودها مع فلسطين تدفع وفده الآن الى التساؤل عن مدى جدوى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

١٢ — السيد اراد (اسرائيل) : تكلم بشأن نقطة نظامية ، فقال انه ولئن كان يشعر بالاعتزاز لان يكون ممثلا لدولة اسرائيل الصهيونية ، فانه يجد لزاما عليه ان يطلب الى ممثل الجزائر أن يشير الى بلده باسمها الصحيح .

١٣ — السيد لعجوزى (الجزائر) : قال انه يتحدى المتكلم السابق ان يثبت وجود مادة في النظام الداخلي تنص على ضرورة ان تشير الوفود الى الدول الأعضاء باسمها الرسمي . ومضى قائلا ان الاسم الذى استخدمه معروف جيدا في الأمم المتحدة ، واذا كان ممثل الكيان الصهيوني يشعر بالاعتزاز لانتمائه لهذا الكيان ، فانه يتساءل عن السبب الذى يدعوه الى الشكوى من استخدام هذا الاسم .

(السيد لعجوزى ، الجزائر)

١٤ — واستأنف بيانه فقال انه نظرا لأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد اثبتت انها عاجزة عن وقف العدوان الصهيوني ، فانه من الواضح ان الأمر يتطلب ايجاد حل انسب. وفضلا عن ذلك ، فانه نظرا لان هذا العدوان قد تحدد بوضوح في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، فانه ينبغي الا تكون الدول الأعضاء ملزمة بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن طريق الاشتراكات المقررة . اذ ينبغي ان يكون هذا التمويل طوعيا في أفضل الظروف ، بل نظرا لأن النظام الصهيوني يحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير ، فانه ينبغي ان يدفع هذا النظام تكلفة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقال ان وفده لم يتمكن من التصويت معارضا مشروع القرار ، لا لسبب الا لأنه من المطلوب منه ان يساهم بحصة مقررة في سبيل تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

١٥ — السيد مدهو (كينيا) والسيد وركو (اثيوبيا) والسيد براوني (نيوزيلندا) والسيد بيير (غيانا) : اعلنوا انه لو كانت وفودهم حاضرة أثناء التصويت ، لصوتت مؤيدة مشروع القرار A/C.5/40/L.4 .

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/40/652 و A/40/673 و Corr.1 و Add.1 ؛ A/C.5/40/5 و Add.1 ، A/C.5/40/6 و Corr.1 ، A/C.5/40/25 و 27 و 30 و 38 و 39 و 59) .

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام (تابع)

١٦ — السيد فيتسوف (بلغاريا) : لاحظ ان خطة التوظيف المتوسطة الأجل ، ١٩٨٣ — ١٩٨٥ ، ولئن كانت قد أسفرت عن بعض النتائج الايجابية ، فانها لم تنفذ على النحو المتوخى ، وانه من المستبعد ، الى حد كبير ، ان تتحقق اهدافها في اطار النظام القائم للنطاقات المستصوبة وسياسة التوظيف عموما . فتحقيق التوزيع الجغرافي العادل للوظائف يتطلب ان يكون تمثيل جميع الدول الأعضاء أقرب ما يمكن الى نقاط الوسط الخاصة بها وان يتوفر توزيع عادل للوظائف في المستويات العليا بين المجموعات الاقليمية وداخلها . والنظام الحالي يشتمل على عقبات متأصلة فيه تعترض سبيل تحقيق مثل هذا الهدف . فوضع حد يصل الى ١٥ في المائة بالاضافة الى نقطة الوسط ، قد مكن بعض البلدان من ان تحتفظ بمستوى تمثيلها لا بالقرب من الحد الأعلى لنطاقاتها المستصوبة بل بما يتجاوزه بكثير في بعض الحالات ، وحتى اذا أصبحت البلدان في حدود نطاقاتها ، فان بعضها سيظل ، رغم ذلك ، يحتفظ بتمثيله بما يقترب جدا من حده الأعلى ، مرغما بذلك الدول الأخرى على ان تكون ممثلة عند المستويات الدنيا لنطاقاتها . كذلك مكن النظام الحالي بعض البلدان من ان تظل ممثلة عند مستويات أعلى بكثير من البلدان الأخرى . ومن ثم ، فانه من الواضح انه لا يمكن تنفيذ اى خطة ترمي الى القضاء على الاختلال في تكوين الامانة العامة ما لم يتم تغيير النظام الحالي .

١٧ — واردف يقول انه سيقت حجج مفادها ان النظام الحالي يوفر للامين العام المرونة اللازمة لضمان الكفاءة . بيد ان النظام ، بالطريقة التي يطبق بها حاليا ، ينزع الى الحد من المقدرة على تعزيز الكفاءة على أساس التوازن الجغرافي العادل ، بينما يحرم الأمين العام من امكانية تعيين مرشحين يتسمون بالكفاءة من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو البلدان الممثلة دون نقاط الوسط الخاصة بها . كما ان الزيادة الحالية الغالبة في اعداد العقود الدائمة تحد من مقدرة الأمين العام على اتخاذ اجراءات تصحيحية سريعة .

١٨ — واسترسل قائلا ان المقترحات المقدمة في هذه الحالة ، من وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/40/673 جديرة بان ينظر فيها بدقة . ففي حين ان التوصيات التي تستهدف ضمان التوزيع الجغرافي العادل سواء من الناحية الكمية أو الناحية النوعية ، قد تهدو

(السيد غيتسوف ، بلغاريا)

مفرطة في الخصوصية ، فانها يمكن ان تستخدم كمبادئ توجيهية مفيدة . كما ان الاقتراح الداعي الى الأخذ بعقود قابلة للتجديد مدتها خمس سنوات كوسيلة لضمان الاستعانة بخدمات الموظفين الذين يتحلون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة ، والاقتراح المتعلق بالنسبة بين العقود الدائمة والعقود المحددة المدة اقتراحان مفيدان أيضا .

١٩ — واختتم كلمته قائلا ان وفده يكرر تأكيد رأيه القائل بانه ينبغي زيادة تعزيز سلطة التوظيف المخولة لادارة شؤون الموظفين ، حتى يتسنى لها الاضطلاع بدورها على الوجه الكامل في سبيل تحقيق التوازن الجغرافي العادل في الامانة العامة .

٢٠ — السيد شريستا (نيبال) : قال ان وفده يؤيد اتخاذ أى تدبير يرمي الى تحسين كفاءة ونوعية الموارد البشرية في المنظمة . فعلى مدى الأربعين سنة التي انقضت منذ تأسيس الأمم المتحدة ، اكتسب موظفوها خبرة قيمة كما اكتسبت الامانة العامة صبغة دولية بحق عن طريق استيعاب الافراد ذوى الموهبة والكفاءة من مختلف مناطق العالم . ولهذا كان من الطبيعي تماما ان يتوقع المجتمع العالمي منها مستوى مرتفعا من الأداء والكفاءة . بيد أن الحالة الحقيقية تختلف عن ذلك اختلافا كبيرا ، فقد تسلل الى الامانة العامة عدد كبير من أوجه الشذوذ والقصور التي توجد عموما في البيروقراطيات الوطنية . وقد وجه رئيس لجنة الموظفين الانتباه الى التدهور المطرد في مفهوم خدمة وظيفية تقوم على أساس الجدارة والانصاف ، في حين اشار الأمين العام الى التدخل الذى لا داعي له من جانب الدول الأعضاء في عمليات الترقية والنقل واعادة التكليف بمهام . وهناك شعور عام بالاستياء بين الموظفين لعدم وجود حوافز وتسهيلات تدريبية ملائمة من أجل زيادة خبراتهم المهنية ، كما ان الافتقار الى نظام للتطوير الوظيفي يمثل أحد العقبات البالغة الخطورة التي تعترض سبيل رفع كفاءة موظفي الامانة العامة وروحهم المعنوية .

٢١ — وأردف يقول أن للامانة العامة دورا رئيسيا في امداد الدول الأعضاء بتقارير منصفة غير متحيزة وتحليلية ، وفي تنفيذ مقررات الدول الأعضاء ، كما لا يسع الدول الأعضاء ان تقف مكتوفة الأيدى امام المشاكل المحيقة بالامانة العامة . ولذلك فان وفده يؤيد تماما الجهود التي يبذلها الامين العام في سبيل التصدى لأوجه الشذوذ في الامانة العامة ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها لضمان تحقيق قدر أكبر من العدالة في التوزيع الجغرافي للوظائف . واذا أريد للأمانة العامة ان تكون ممثلة بحق لجميع الدول الأعضاء ، فيجب أن يواصل الأمين العام ايلاء الأهمية القصوى لتعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن .

٢٢ — واسترسل قائلا ان وفده يشعر ، بالتقدير لتعيين منسق لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، فقد ساعد عقد الأمم المتحدة للمرأة ومؤتمر نيروبي الذى عقد بمناسبة اختتام العقد على تغيير التصورات السائدة على نطاق العالم فيما يتعلق بالأدوار السياسية

(السيد شـريستا ، نيبال)

والاقتصادية والاجتماعية للمرأة . ويجب ان يستخدم الى أقصى حد الزخم الذى تولد على هذا النحو ، كما ينبغي عدم السماح بأن يستمر الى ما لا نهاية المعدل البطيء للتقدم المحرز حتى الآن في توظيف المرأة في الامانة العامة . وقال ان وفده يؤيد تبعا لذلك جهود الامين العام في سبيل تدارك أوجه التفاوت الصارخة في توزيع المرأة في الامانة العامة حسب الرتبة والمهنة والمنطقة . فلا يوجد أى نقص في النساء المؤهلات في البلدان النامية اللائي يستطعن الاسهام بشكل بناء في المنظمة اذا اتيحت لهن الفرص المناسبة .

٢٣ — وأضاف قائلا انه يرى ان عملية الامتحانات التنافسية هي أكثر الأساليب موضوعية وملاءمة لتعيين الموظفين في المنظمة ، ورحب بالاقتراح الداعي الى توسيع نطاقها لتشمل الوظائف برتب ف — ٣ . بيد أن هذه العملية في حد ذاتها لن تؤدى الى التحسينات المنشودة في كفاءة ومقدرة موظفي الامانة العامة . اذ يلزم أيضا توفير فرص عادلة ومنصفة للترقي ولزيادة المهارات والخبرات المهنية عن طريق برنامج جار للتدريب . ولهذا فان وفدى يحث الأمين العام على اتباع النظام المقترح للتطوير الوظيفي وتنفيذه بالكامل في أقرب وقت ممكن .

٢٤ - السيد داشكيفيتش (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لن يتسنى أن تصبح الأمانة العامة للأمم المتحدة فعالة حقا الا اذا قام التوظيف على اساس التوزيع الجغرافي الواسع ، بما يكفل عدالة تمثيل البلدان ذات النظم السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة في جميع المستويات . وأعرب عن ترحيب وفده بالتقدم الذى أحرزه مؤخرا في هذا المجال ، مما اتاح لبلده ولبلدان أخرى ، عن طريق الجهود الحميدة التي بذلت داخل الامانة العامة ، الوصول الى الحد الأدنى للنطاق المستصوب لها ، الا انه ما زال يرى ان النتائج المحققة غير كافية وانه يلزم تحسين جهاز التوظيف . وقال انه يجد رايلاء اهتمام شديد للأرقام والنتائج المتعلقة بخطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ التي ذكرتها وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/40/673، على الرغم من انها لا تتسق دائما مع التعليقات التي ابداها الأمين العام في الوثيقة A/40/673/Add.1 . وقد جاءت تعليقات الأمين العام مخيبة للأمل من حيث انها تفتقر الى النهج الانتقادى ، وتؤكد بعض حالات النجاح ، وترفض توصيات وحدة التفتيش المشتركة باعتبارها توصيات غير عملية وايدت اتخاذ نهج مرن غير محدد . وحقيقة الأمر انه لن يتم تحقيق اهداف الخطة وان بلدانا عديدة ، من بينها بلده ، لم تصل بعد الى النقطة الوسطى للنطاق المستصوب لها لانه ، كما اشارت وحدة التفتيش المشتركة ، ازدادت فئة البلدان زائدة التمثيل جدا بدلا من تصفيتها . ويتعين ان يتمثل هدف جميع الدول في بلوغ نطاق النقطة الوسطى للتمثيل .

٢٥ - ومضى قائلا انه لم يتم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل لان عدم كفاءة جهاز التوظيف كان يعني ان ممارسات التوظيف لا تتفق مع سياسة التوظيف . وتتمثل المشكلة في ان ادارة شؤون الموظفين ليست لديها قوة حقيقية ولا تنسق اعمالها مع الادارات الأخرى ، التي كثيرا ما تعالج مسائل الموظفين ، بما في ذلك التوظيف ، بصورة مستقلة . وغالبا ما يحدث ، في الواقع ، ان ينجح خبراء شباب من بلدان ناقصة التمثيل في امتحان التوظيف التنافسي الا انه لا يتم استخدامهم . ويتعين تعزيز دور ادارة شؤون الموظفين ، ولا سيما في التوظيف ، ويجب ان تتحمل ادارة شؤون الموظفين المسؤولية مباشرة امام الامين العام عن تنفيذ سياسات التوظيف وعن الابلاغ عن عدم قيام الادارات بتحقيق الاهداف المحددة لها .

٢٦ - واستطرد قائلا ان هناك عقبة اخرى هي الزيادة التي تثير الانزعاج في نسبة التعيينات الدائمة مقابل التعيينات بعقود محددة المدة ، وذلك لأسباب زائفة هي انها تلزم من اجل الحفاظ على ارتفاع مستوى الكفاءة والاخلاص . وفي الواقع ، تخلق العقود الدائمة في كثير من الأحيان احساسا بالمناعة مما لا يؤدى سوى الى تقليل الفعالية ، وينبغي منح عدد اقل منها ، وخاصة لرعايا البلدان زائدة التمثيل . وبدلا من ذلك ينبغي زيادة استخدام العقود المحددة مدتها بخمس سنوات .

(السيد داشكيفيتش ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

٢٧ - وأردف قائلا انه ينبغي التقيد بشدة في جميع وحدات الامانة العامة بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ، الا انه ، لسوء الطالع ، تمثل بلدان اوروبا الشرقية في العديد من الوحدات تمثيلا ناقصا بشكل واضح وقد قوبلت محاولات تصحيح التوازن عن طريق توفير المرشحين المناسبين ، بالرفض المهذب من جانب الامانة العامة . ولا يجب ازالة تمثيل جانب واحد على هذا النحو في بعض الادارات وحسب وانما يجب ايضا ان يمتد نطاق مبدأ التمثيل العادل ليشمل الوظائف الميدانية وتوظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين . ويجب ايضا ، بالطبع ، تحسين مركز وتوظيف المرأة في الامانة العامة ، على ان يتم هذا في النطاق المحدد لكل دولة .

٢٨ - واعرب عن قلق وفده بصفة خاصة ازاء نشاط اتحادات ورابطات الموظفين ومحاولاتها التدخل في مسائل خارجة عن نطاق اختصاصها ، الى حد شن حملة لجعل الجمعية العامة مسؤولة عن طريق محكمة عن مقاومة ضغط مجلس الموظفين في مسألة زيادة المرتبات. وقد تجاوز مجلس الموظفين بكثير ولايته حسبما انشأته الجمعية العامة وليس هناك ماينتهك حقوق الموظفين . وفي الواقع يعمل مجلس الموظفين على اضعاف عمل الامانة العامة ، بما لذلك من آثار مالية معاكسة ، وبناء على ذلك يؤيد وفده استنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسائل الموظفين ، لاسيما توصية الجمعية العامة بأن تجرى دراسة استعراضية واسعة النطاق ، لهذه المسألة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لآراء جميع الأطراف المهتمة بالأمر .

٢٩ - وأخيرا ، اعرب عن معارضة وفده لاقتراح تمديد الامتحانات التنافسية لتشمل الرتبة ف - ٣ واعرب عن مشاطرته ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية وبلدان أخرى آراءهم بشأن هذا الموضوع .

٣٠ - السيد لوزه (مصر) : قال انه يود الحصول على ايضاح فيما يتعلق بسياسة الميزانية بشأن مسائل الموظفين التي يتخذها الأمين العام .

٣١ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتقرير الخاص بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة (A/C.5/40/30) ، الذى تجدر دراسته واستعراضه بدقة . وقال ان وفده يدرك ايضا المصاعب التي تتم مصادفتها في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للتوظيف ، الا انه يرى ان المسؤولية الرئيسية عن ذلك هي في ايادى ادارة شؤون الموظفين ، التي ينبغي ان تقترح طرقا ووسائل محددة لمعالجة المشاكل التي يشملها الأمر ، وخاصة ما يتصل منها بتنسيق جهودها مع الادارات الفنية .

٣٢ - واستطرد قائلا ان الخبرة المشجعة المكتسبة في استخدام الامتحانات التنافسية للتوظيف في الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ لا تعني ان توسيع نطاق هذا الاجراء سيؤثر تأثيرا ايجابيا على نوعية الموظفين الذين يعينون برتبة ف - ٣ . وقال ان وفده يتساءل

(السيد لوزه ، مصـــر)

ايضا عما اذا كانت قد اخذت في الاعتبار المصاعب التي تصادف في الامتحانات الخارجية والداخلية حيث يسمح للمرشحين بالكتابة بأية لغة رسمية ، وتساءل عن مـــدى عدالـــة امتحان شخص ما لغته الاصلية ليست الانكليزية ، أو الفرنسية ليتنافس مع مرشحين لغتهم الأصلية هي الانكليزية أو الفرنسية .

٣٣ - واعرب عن تقدير وفده للجهود التي بذلت فيما يتعلق بتوظيف المرأة (A/C.5/40/39) وقال انه يريد الحصول على ايضاح بشأن الاتصالات الجديـــدة التي اقيمـــت مع الهيئات والافراد الذين يعالجون مركز المرأة والدور الايجابي الذى يمكن ان يقومـــوا به في تعزيز جهود تدبير الموظفين التي تبذلها الامانة العامة .

٣٤ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بانشاء منصب امين المظالم ، يرى وفده انـــه يلـــزم اجراء المزيد من المناقشات في هذا الشأن ليس فقط مع ممثلي الموظفين وانما أيضا مـــع المحكمة الادارية . وينبغي الا تخلق الهيئة الجديدة مشاكل فيما يتعلـــق باجراءات التظلم غير الرسمي الموجودة أو فيما يتعلق بطول وتكلفة الدعاوى المعروضة على المحكمة الادارية .

٣٥ - ولفت الانتباه الى الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/40/652 ، فقال ان وفـــده يريـــد تفسيرا واضحا للوضع فيما يتعلق بحالة التوظيف في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مع وجود ٣٥ وظيفة موزعة جغرافيا شاغرة لديها في حزيران /يونيـــــه ١٩٨٤ و ٦ وظائف موزعة جغرافيا متاحة للتوظيف فيها اعتبارا من حزيران /يونيه ١٩٨٥ . واخيرا ، قال انه يعرب عن الأسف للطريقة التي وجهت بها كل من وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية الاتهامات الى الأخرى وتشكيك كل منهما في دوافع الأخـــرى بشأن مسألة تكاليف الموظفين وارتأى انه اذا كانت الهيئتان تؤديان الوظيفة نفســـهـــا فهذا يعني ان هناك خطأ وينبغي تصحيحه .

٣٦ - السيدة ين شيتشانغ (الصين) : قالت ان وفدها يشعر بالأسف لأنـــه رغـــم التحسينات الهامة التي اجريت في السنة الماضية ، ما زالت الخطة المتوسطة الأجـــل للتوظيف للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ابعد ما تكون عن التنفيذ الكامل ولأنه لم يطـــرأ أى تحسن في السنة الماضية في شغل الوظائف برتبة مد - ٢ وما فوقها بمواطنين من البلدان النامية . ولتحديد السبب في ذلك ، يتعين دراسة خطة التوظيف نفسها . وهنـــاك فرصة احسن للنجاح امام خطة عملية اكثر تقترن ببذل جهود مخلصة ، وينبغـــي لـــدى اعداد الخطة القادمة ايلاء الأولوية لتحقيق توزيع جغرافي عادل ومنصف للوظائـــف وتحسين مركز المرأة في الامانة العامة . وفي هذا الصدد ، يجدر ان تدرس بمزيـــد من التفصيل التوصيات والتعليقات التي قدمت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/40/673) ، رغم التحفظات التي اعرب الامين العام عنها فيما يتعلق بها (A/40/673/Add.1).

(السيدة بن شيتشانغ ، الصين)

٣٧ - ومضت قائلة انه في حين ان نظام الامتحانات التنافسية مفيد ، فيجب مع ذلك مراعاة الاختلافات الشاسعة بين الدول الأعضاء . وتوجه الامتحانات ، بالطريقة التي توضع بها حاليا ، نحو بعض البلدان اكثر من البلدان الأخرى ، ويجب تحسينها كي لا يستبعد الكثير من المرشحين القادرين . وهي لا يمكن ان تعالج ، في شكلها الحالي ، مشكلة التمثيل غير المنصف ، وليس بوسع وفدها ان يوافق على توسيع نطاق النظام ليشمل التوظيف في الرتبة ف - ٣ .

٣٨ - وتطرقت الى الآراء التي اعرب عنها في الوثيقة A/C.5/40/6 ، فقالت انه من المعقول تماما ادراج عامل السكان في تحديد النطاقات المستصوبة . ومضت قائلة ان الطريقة المستعملة حاليا في تطبيقها ليست سوى ممارسة محاسبية ليس لها اى أهمية عملية سواء للأقاليم أو الدول منفردة . وينبغي منح الامين العام بعض المرونة لمواجهة حالات طارئة واحتياجات خاصة ، وينبغي الا تتأثر مصالح البلدان ذات الاعداد الصغيرة من السكان تأثرا معاكسا بتطبيق عامل السكان ، الا انه ما لم يربط هذا العامل بسكان بلد محدد فلن يصبح اكثر من عامل مرونة . ومن الممكن تماما ايجاد سبيل افضل لمراعاة عامل السكان على ان تؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه جميع الاعتبارات والمصالح الاخرى .

٣٩ - واستطردت قائلة ان فكرة انشاء منصب امين مظالم ، كما نوقشت في الوثيقة A/C.5/40/38 ، تبدو فكرة عملية بل ونافعة ، الا انه يجب توخي الدقة الشديدة لتلافي الازدواج مع الهيئات القائمة حاليا وتحقيق ضرورات الاقتصاد والادارة المنسقة .

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتخطيط البرامج (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/40/L.11 بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال (A/C.5/40/46)

٤٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على طلب الامين العام اعتمادا اضافيا يبلغ ٢٥٥ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ ، مع اعتماد اضافي يبلغ ٢٠٠ ٣٩ دولار تحت الباب ٣١ ، ستقابله زيادة بالمبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ . وتقدر احتياجات خدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٣٨٠ دولار ؛ وسينظر في الاعتماد الفعلي المطلوب في سياق البيان الموحد .

٤١ — الرئيس : اقترح استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/SPC/40/L.11 ، فان الحاجة ستدعو الى اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠ ٢٥٥ دولار في اطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، فضلا عن اعتماد اضافي بمبلغ ٢٠٠ ٣٩ دولار في اطار الباب ٣١ تعوضه زيادة بالقدر نفسه في اطار باب الايرادات ١ . وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٩٠٠ ٣٨٠ دولار . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تدعو الحاجة اليها في سياق البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات المقرر تقديمه في أواخر الدورة .

٤٢ — السيد أراد (اسرائيل) : طلب تصويتا مسجلا بشأن اقتراح الرئيس ، الذى سيصوت وفده ضده .

٤٣ — وأجرى تصويت مسجل على الاقتراح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٤٤ — اعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

٤٥ — السيد غيتسوف (بلغاريا) : قال انه لو كان حاضرا لصوت تأييدا للاقتراح .

ما يرتبه مشروع القرار A/C.2/40/L.13 ، بصيغته المنقحة شفويا ، المتعلق بالبند ٤٨ (ز) ، من آثار على الميزانية البرنامجية (A/C.5/40/47 و Add.1) .

٤٦ — السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام قدر الاحتياجات بمبلغ ٢٠٠ ٦١ دولار في حالة عقد الحلقة الدراسية في فيينا و ٣٠٠ ٧٥ دولار اذا عقدت في نيروبي . وليس لدى لجنة المؤتمرات أى اعتراض على عقد الحلقة الدراسية المقترحة في فيينا ، والامر الذى يدعو اللجنة الاستشارية بالتوصية بفتح اعتماد اضافي قيمته ٢٠٠ ٦١ دولار تحت الباب ١٩ . وستنشأ احتياجات لخدمة المؤتمرات قيمتها ٤٠٠ ٦٥ دولار وسيوضح ذلك في البيان الموحد .

٤٧ — الرئيس : اقترح ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، أن تخطر اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.13 ، بصيغته المنقحة شفويا ، فان الحاجة ستدعو الى اعتماد اضافي قيمته ٢٠٠ ٦١ دولار في اطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وقدرت تكاليف خدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٤٠٠ ٦٥ دولار . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تدعو الحاجة اليها في سياق البيان الموحد المتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات المقرر تقديمه في أواخر الدورة .

٤٨ — واقترح أيضا أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن عقد الحلقة الدراسية في فيينا سيشكل استثناء من أحكام الفقرة ٥ من القرار ٣١/١٤٠ أولا ، الذى نص على اجتماع كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة في المقر الثابت الخاص بكل منها .

٤٩ — السيد أراد (اسرائيل) : طلب اجراء تصويت مسجل على اقتراحات الرئيس التي سيصوت وفده ضدها .

٥٠ — أجرى تصويت مسجل على الاقتراحات .

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٥١ - اعتمدت الاقتراحات بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

مايرتبه مشروع القرار A/SPC/40/L.26 المتعلق بالبند ٧٩ من جدول الأعمال من آثار على الميزانية البرنامجية (A/C.5/40/51) .

٥٢ - السيد سميلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه لا توجد اعتمادات اضافية مطلوبة في الوقت الحاضر . واذا نشأت تكاليف اضافية ، فان الحاجة قد تدعو الى موارد اضافية تصل الى مبلغ ٣٥٠٠٠ دولار ، ولا تتجاوزه ، على أن يبين المبلغ الصحيح في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٥٣ — الرئيس : اقترح استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/SPC/40/L.26 ، فلن تدعو الحاجة الى اعتمادات اضافية في المرحلة الحاضرة . وقال ان الأمين العام سيتلقى اذنا بفتح اعتماد يصل الى مبلغ ... ٣٥ دولار ولا يتجاوزه ، وسيطلب المبلغ في سياق تقرير الأداء الاول لفترة السنتين ١٩٨٦ — ١٩٨٧ .

٥٤ — السيد أراد (اسرائيل) : طلب اجراء تصويت مسجل بشأن اقتراح الرئيس الذى سيصوت وفده ضده .

٥٥ — أجرى تصويت مسجل على الاقتراح :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا .

٥٦ — اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت .

٥٧ — السيد لعجوزى (الجزائر) : قال ان المسألة التي لم تتضح لديه هو ما صوتت اللجنة بشأنه ، في الوقت الذى تذكر فيه اللجنة الاستشارية أن الحاجة لا تدعو في الوقت الحاضر الى اعتمادات اضافية .

٥٨ — الرئيس : قال ان اللجنة أذنت للأمين العام بفتح اعتماد يصل الى ٠٠٠ ٣٥ دولار ولا يتجاوزه وذلك في حالة الاحتياج . وسيوضح المبلغ الفعلي المطلوب في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية .

٥٩ — السيد لعجوزى (الجزائر) : قال انه يبدو أن اللجنة تتجاوز النظر فيما يترتب على الميزانية البرنامجية من آثار وتنتقل الى النظر في مسائل موضوعية . وحيث أنه لا توجد آثار مالية ، فان الحاجة لم تكن تدعو الى تصويت .

٦٠ — الرئيس : أكد لممثل الجزائر أن اللجنة لم تتجاوز اختصاصها وانما اقتصرت على توفير اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار اذا دعت اليه الحاجة .

ما يرتبه مقرر اللجنة التنفيذية الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.38 بشأن البند ١٠٥ من جدول الأعمال من آثار على الميزانية البرنامجية (A/C.5/40/63) .

٦١ — السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترجو الاذن بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل اضافية . وسيتطلب الأمر احتياجات لخدمة المؤتمرات تتكلف مبلغا يصل الى ٠٠٠ ٦٤ دولار ولا تتجاوزه تحت الباب ٢٩ باء ، على أن يظهر المبلغ الصحيح في البيان الموحد .

٦٢ — السيدة شيركوز (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت انه ليس من الواضح تماما لوفدها ما يطلب من اللجنة الموافقة عليه . فطلبات الاعتمادات الاضافية لا تصاغ عادة بالعبارات المستخدمة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/40/63 .

٦٣ — السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان تمديد دورة اللجنة التنفيذية لمدة خمسة أيام عمل أخرى ستترتب عليه تكاليف لخدمة المؤتمرات تصل الى ٠٠٠ ٦٤ دولار . واللجنة الخامسة غير مطالبة بالموافقة على اعتماد اضافي يصل الى ٠٠٠ ٦٤ دولار حيث يحتمل تغطية المبلغ من الموارد القائمة تحت الباب ٢٩ باء .

٦٤ — الرئيس : قال ان الاجراء يتمشى مع الممارسة العادية للجنة ، وأن المبلغ الحقيقي سيبين في البيان الموحد .

٦٥ — السيد موراى (المملكة المتحدة) : قال انه عندما اقترح لأول مرة تمديد دورة اللجنة التنفيذية ، كانت هناك دلائل على امكان استيعاب التكاليف الاضافية . وأعرب عن أمل وفده في أن تثبت صحة ذلك . الا أنه ليس من الواضح ما اذا كان هناك مقرر محدد تحتوى عليه الوثيقة A/C.3/40/L.43 بالموافقة على طلب اللجنة التنفيذية بتمديد دورتها واذا لم يكن هذا الطلب موجودا ، فيبدو ان اللجنة ستعمل بناء على طلب مفوضية شؤون اللاجئين بدلا من طلب تقدمه احدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وهو ما توجد تحفظات لوفده بشأنه .

٦٦ — السيد روامبيا (شعبة الميزانية) : قال ان اللجنة التنفيذية تتخذ هذه المقررات عادة دون اشارة الى الموارد المطلوبة . وقد رغبت اللجنة الثالثة ، باعتمادها مشروع القرار ، في ان توجه الانتباه الى الحاجة المحتملة لاعتماد اضافي .

٦٧ — الرئيس : اقترح ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ان تخطر اللجنة الخامسة الجمعية العامة بانه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.3/40/L.38 ، لن تدعو الحاجة في المرحلة الحاضرة الى اعتمادات اضافية . وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات على اساس التكلفة الكاملة بمبلغ يصل الى ٠٠٠ ٦٤ دولار ولا يتجاوزه . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تدعو الحاجة اليها في سياق البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات المقرر تقديمه في اواخر الدورة .

٦٨ — السيدة شيركوز (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت ان وفدها لا يعتقد بان هناك ما يبرر الاقتراح المقدم بتمديد الدورة ، ويود اجراء تصويت مسجل بشأن اقتراح الرئيس .

٦٩ — واجرى تصويت مسجل على الاقتراح .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بنغلاديش بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ،

سنغافورة ، السنغال ، سوازيلنـد ، السودان ، السويـد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمـان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو، فنزويلا ، فنلندا ، فيجـي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيـا الديمقراطيـة ، كوبـا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنـان ، ليبيريا ، مالـي ، ماليزيـا ، مدغشقر ، مصر، المغرب، المكسيك ، المملكة العربية السعوديـة ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويـج ، النمسـا ، نيبـال ، النيجر، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهنـد ، هندوراس ، هولنـدا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا ، اسرائيـل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بلجيكـا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـة ، الجمهورية الديمقراطيـة الالمانية ، فرنسا ، كنـدا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليـا ، هنغاريا ، اليابان .

٧٠ — اعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٧١ — السيد موراى (المملكة المتحدة) : قـال انه على الرغم من ان وفده يؤيـد اعمال مفوضيـة شؤون اللاجئين ، الا انه امتنع عن التصويـت لأنـه ليس من الواضح ما اذا كانـت التكلفة الاضافية سوف تستوعب ولا ن الاجراء المتبع يدعو للقلق .

٧٢ — السيد غيريرو (اكوادور) : قال انه لو كان حاضرا ، لصوت وفده لصالح اقتراحي الرئيس المتعلقين بما لمشروعي القرارين A/SPC/40/L.11 و A/C.2/40/L.13 من آثار علـى الميزانية البرنامجيـة .

٧٣ — السيد عثمان (الاردن) : قـال انه لو كان حاضرا ، لصوت لصالح اقتراحـات الرئيس المتعلقة بما لمشاريع القرارات A/SPC/40/L.11 و A/C.2/40/L.13 و A/SPC/40/L.26 من اثار على الميزانية البرنامجية .

٧٤ — الرئيـس : قال انه يحث اعضاء اللجنة على بذل جميع الجهود للتواجد أثناء عمليات التصويت ، لان الغياب يؤخر اعمال اللجنة .

٧٥ — السيد اودوبيمي (نيجيريا) : تساءل عن التكاليف المتكبدة في كل مرة تصوت فيها اللجنـة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥